# إثبات الحمل بالوسائل الطبية وأثره على العدة

دكتورة/ شذى بنت عبد الرحمن محمد المحسن
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**المقدمة:**

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هديه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فقد اهتم الدين الإسلامي بأن العلم وتطويره، وقد وردت نصوص كثيرة في الوحيين تدل على أهمية العلم ومنزلة العالم وفضله، وظهر في هذا العصر كثير من العلوم التي لها مدخل في الأحكام الشرعية تبين طريق ثبوت الحكم الشرعي ومدى تحققه في المحل، والإسلام لا يمنع ما فيه مصلحة للعباد وتحقق عدم مفسدته، ومن ذلك إثبات الجمل بوسائل طبية حديثة تساعد المرأة المعتدة على رفع حيرتها إذا ارتابت من وجود الحمل من عدمه، وتخفف عنها مشقة التربص -إن لم يكن حملها ظاهراً ، وقد بحث في هذا الموضوع أثناء دراستي لمرحلة الدكتوراه وقد كان عنوان البحث (أثر الوسائل المخبرية في إثبات الحمل) ومن التوصيات في خاتمة تلك الدراسة أن يُفصِّل الباحث اللاحق في إثبات الحمل بالوسائل الطبية وأثرها على عدة المرأة، ولم أجد فيما اطلعت عليه من استوفى هذا التفصيل، ولذا آثرت البحث في هذا الموضوع:(إثبات الحمل بالوسائل الطبية وأثره على العدة).

**الدراسات السابقة: أولاً :**كتب المذاهب والدراسات والمؤلفات والأبحاث الفقهية القديمة فقد تحدثت عن أحكام عدة المرأة المرتابة بوجود الحمل، وحالاتها سواء كانت العدة بسبب طلاق أو وفاة، ولكنها لم تفرد بحثاً خاصاً بعدة المرأة المرتابة بوجود الحمل، ولذلك تجد أحكام عدة المرتابة موزعة ومنشورة في أبواب الفقه المتعددة، بحث لا يستطيع الدارس معرفتها إلا بعد جهد.

**ثانياً:** بحث بعنوان :التحقق من وجود الحمل بالوسائل المخبرية وآثاره .د .هيلة اليابس.
وقد كان البحث جهداً طيباً في إثبات الحمل بالوسائل المخبرية، ولكن وجدت فروقا بين البحثين، حيث تميزت دراستي للموضوع بما يلي:
١-بيَّنتُ أثر الوسائل الطبية الأخرى، ولم اقتصر على الوسائل المخبرية.
٢-ذكرتُ الفرق بين نتائج الوسائل الطبية القطعي منها والظني، فلكل منهما أثر في إثبات ونفي حمل المرتابة.
٣-فصَّلتُ في عدة المرتابة في حملها، وحكم إثبات حملها بالوسائل الطبية في كل حالاتها.

**وقد قسمت بحثي على النحو الآتي:**

**المبحث الأول: حقيقة الإثبات ومشروعيته.**

**المطلب الأول:** حقيقة الإثبات

**المطلب الثاني:** مشروعية الإثبات

**المبحث الثاني: حقيقة عدة الحامل ومشروعيتها.**

**المطلب الأول:** حقيقة عدة الحامل

**المطلب الثاني:** أسباب عدة الحامل.

**المطلب الثالث:** مشروعية عدة الحامل.

**المبحث الثالث: حقيقة الوسائل الطبية ومشروعيتها**

**المطلب الأول:** حقيقة الوسائل الطبية

**المطلب الثاني:** طرق التحقق من الحمل بالوسائل الطبية.

**المطلب الثالث:** مشروعية العمل بنتائج الوسائل الطبية.

**المبحث الرابع: أثر الوسائل الطبية على عدة المرتابة في حملها**

**المطلب الأول:** إثبات حمل المرتابة بالوسائل الطبية

**المطلب الثاني:** نفي حمل المرتابة بالوسائل الطبية

**الخاتمة**

**فهرس المصادر والمراجع**

**المبحث الأول: حقيقة الإثبات ومشروعيته**

**المطلب الأول: حقيقة الإثبات**

**الإثبات لغة:** الثاء والباء والتاء أصل يدل على دوام الشيء، يقال: ثبت وأثبت وتثبت، وثبت فلان بالمكان يثبت ثبوتا فهو ثابت إذا أقام به، وتثبت في رأيه وأمره إذا لم يعجل وتأنى فيه، واستثبت في أمره إذا شاور وفحص عنه، وأثبت فلان فهو مثبت إذا اشتدت به علته وأثبتته جراحه فلم يتحرك [١]. والمعنى المراد في هذا البحث: هو الفحص.

**الإثبات اصطلاحاً:** لم يفرد الفقهاء للإثبات مصطلحاً خاصاً، فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي. وإنما كان جل اهتمامهم بوسائله التي أوردتها النصوص الشرعية كالشهادة، والإقرار واليمين والنكول عنها والقرائن. [٢]

**المطلب الثاني: مشروعية الإثبات**

يشرع الإثبات لأهميته في بيان الحقيقة والدليل عليها بيقين أو غلبة ظن يزول معه الشك. **ومن الأدلة على ذلك ما يلي:**

**من الكتاب:** قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) [٣].

**ومن السنة:** ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) [٤].

**المطلب الثاني: طرق الإثبات**

اهتم الفقهاء بوسائل الإثبات وطرقه التي أوردتها النصوص الشرعية كالشهادة، والإقرار واليمين والنكول عنها والقرائن. [٥] وللقرائن أنواع بحسب دلالتها:

**القرينة القاطعة:** تفيد القطع، وهي أقوى في دلالتها من البينة والشهود: [٦] كالحكم بقطع يد المتهم إذا وجد المال المسروق معه. [٧]

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٩٠)

(٢) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الحكام ٤٨٣/٤.

(٣) سورة الحجرات، الآية ٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، برقم ١٧١١، ١٣٣٦/٣، والبخاري في صحيحة، كتاب تفسير القرآن، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم): لا خير لهم، برقم ٤٥٥٢، ٣٥/٦. واللفظ لمسلم.

(٥) ينظر: تبصرة الحكام ٢١٦/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤٦، درر الحكام في شرح مجلة الحكام ٤٨٣/٤.

(٦) ينظر: الطرق الحكمية، ص ٧، أصول السرخسي ٣٣٠/١.

(٧) ينظر: الطرق الحكمية، ص ٦.

**القرينة غير القاطعة:** تفيد الظن، كالقرائن العرفية ودلالات الحال وقول الخبير، ويعمل بها عند الفقهاء [١] كمعرفة رضا البكر بالزوج بصُماتها [٢] وجعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل. [٣]

(١) ينظر: الطرق الحكمية، ص٨٥، إعلام الموقعين ٥٤٣/٤، المستصفى ١٩٧.

(٢) ينظر: معين الحكام ١٦٧.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية، ص ٨٧.

**المبحث الثاني: حقيقة عدة الحامل ومشروعيتها**

**المطلب الأول: حقيقة عدة الحامل**

**العِدَّةُ لغة:** العين والدال أصل يدل على الإحصاء، يقال: عَدَدْتُ الشَّيءَ، أي: أحصَيتُه [١] وتطلق على تَرَبُّصُ المرأة المدة الواجبة عليها، وسمي زمان التربص عِدَّةً؛ لأنها تَعُدُّه.[٢].

**العِدَّةُ اصطلاحا:** عرفها الحنفية بأنها: (تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة أو الموت).[٣]وعند المالكية: (مدة منع النكاح لفسخة أو موت الزوج أو طلاقه) [٤] وعند الشافعية: (مدة تتربص فيه المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجٍ مات) [٥]، وعرفها الحنابلة بأنها: (مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها) [٦]، ومن التعاريف السابقة يتضح بأن **العدة**: اسم للمدة تتربص فيها المرأة إما بالولادة، أو بالأقراء، أو الأشهر، بسبب فراقها لزوجها في حياته أو بعد مماته.

**الحمل لغة:** الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء. يقال: حملت الشيء أحمله حملا. والحمل: ما كان في بطن أو على رأس شجر. يقال: امرأة حامل وحاملة. فمن قال: حامل قال هذا نعت لا يكون إلا للإناث. ومن قال: حاملة بناه على حملت فهي حاملة. والحمل ويدل على الامتلاء كالحبل، لأنه امتلاء الرحم. وقد حبلت المرأة تحبل حبلاً [٧]. والمعنى المراد في هذا البحث: هو امتلاء الرحم. والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي. **والمقصود بعدة الحامل:** المدة المعلومة، التي تتربص فيها الحامل، أو المرتابة بالحمل، للتأكد من براءة رحمها، وتكون بسبب فراقها لزوجها في حياته أو بعد مماته.

---

(١) ينظر: العين ٧٩/١

(٢) ينظر: لسان العرب ٢٨٤/٣، شمس العلوم ٤٢٨١/٧

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٣٠٧

(٤) المختصر الفقهي لابن عرفة ٣٩٧/٤.

(٥) إعانة الطالبين ٤٥/٤.

(٦) مطالب أولي النهى ٥٥٧/٥.

(٧) ينظر: لسان العرب ١١/ ١٣٩

**المطلب الثاني: أسباب عدة الحامل**

تشرع العدة على المرأة الحائل والحامل بسبب فراق المرأة لزوجها في حياته أو بعد مماته. ويدل على ذلك ما يلي:

**أولا: من الكتاب:** قول الله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [1]. فالآية نص في وجوب العدة على من فارقت زوجها بسبب الوفاة، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. وقوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [2]. فالآية نص في وجوب العدة على من فارقت زوجها في حياته، وعدتها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء حسب حالها.

**ثانيا: من السنة:** ما رُوي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: أرسل إليَّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغير، عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير، فقلت: أما لي نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا، قالت: فشددت على ثيابي، وأتيت رسول الله فقال: (كم طلقك؟) قلت: ثلاثً، قال: (صدق، ليس لك نفقة، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تلقي ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك فآذنيني) [3]. فالحديث نص في وجوب العدة على من فارقت زوجها في حياته، وعدتها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء حسب حالها.

**المطلب الثالث: مشروعية عدة الحامل**

**الفرع الأول: مشروعية عدة المتيقنة من حملها:**

**أولاً: عِدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها**

تجب العدة على المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، وتنقضي بوضع حملها.

**الأدلة: من الكتاب:** قول الله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [4]. فالآية نص عام في كل حامل، فيدخل فيها من توفي عنها زوجها.

**ومن السنة:** ما رُوي عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، (فأذن لها فنكحت). [5] فالحديث نص في اعتبار انتهاء العدة بوضع الحمل؛ بدليل زواجها بعد وضع حملها.

---

(1) سورة البقرة، الآية ٢٣٤

(2) سورة البقرة، الآية ٢٨٨

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم ١٤٨٠، ١١١٩/٢.

(4) سورة الطلاق، الآية ٤

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"، برقم٥٣٢٠، ٧/ ٥٦.

**ثانياً: عِدَّة الحامل التي فارقت زوجها في حياته:**

**عِدَّة** المُرأة التي فارقت زوجها في حياته بطلاق أو خلع أو الموطوءة بشبهة تكون بوضع الحمل. **والأدلة على ذلك ما يلي: أولًا: من الكتاب:** قول الله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [١]. فالآيةَ نَص عام في أنَّ عِدَّة كل حامل أن تضع حملها.

**ثانيًا: من الإجماع:** نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر [٢].

**الفرع الثاني: مشروعية عدة المرتابة في حملها:**

**المسألة الأولى: عدة المرأة المرتابة بتأخر حيضها.**

صورة المسألة: أن تكون المرأة المعتدة تحيض، لكن انقطع عنها الحيض بسبب تجهله، فهل تتربص مدة الحمل حتى تعلم براءة رحمها ثم تبرأ، أو تعتد بالأشهر بعد اليقين من براءة رحمها؟

**اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:**

**القول الأول:** تتربص حتى يعلم براءة رحمها ظاهراً وهو تسعة أشهر، وهو مذهب الحنفية [٣] والحنابلة [٤]

**الدليل:** أن التربص تسعة أشهر هو القدر الذي تُعلم به براءة الرحم ظاهرًا، ويكفي الظاهر في انقضاء العدة، كما تنقضي عدة التي تحيض بثلاثة أقراء، مع جواز كونها حاملا.

**القول الثاني:** تتربص حتى يعلم براءة رحمها ظاهرا وهو تسعة أشهر، ثم تعتد ثلاثة أشهر من الطلاق ومن الوفاة أربعة أشهر وعشرا وهو مذهب المالكية [٥] والمذهب عند الشافعية [٦]

**الدليل:** أنه قد تجب العدة مع تحقق براءة الرحم، كما لو علق الطلاق بوضع الحمل فوضعت، فإنها تعتد مع حصول براءة الرحم يقيناً، فكذلك هنا. [٧]

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٤

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص٩٢، الإقناع لابن المنذر ٣٢٤/١.

(٣) ينظر: المبسوط ٦/ ٤٢، البناية شرح الهداية ١٧٠/١٢

(٤) ينظر: المغني ١٩٤/١١، المبدع ٧/ ٧٢

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ٤/ ١٠١-١٠٢، المختصر الفقهي ٧/ ٤٥٩، تحبير المختصر ٣/ ٣٣٦.

(٦) بحر المذهب ٢٦٦/١١، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣٩٢/٣، واختلفوا في انتهاء المدة الحمل قطعا بأربع سنين او ظاهرا بمضي تسعة أشهر.

(٧) بحر المذهب ٢٦٦/١١.

**يمكن أن يناقش:** أنه قياس مع الفارق، فمسألة تعليق الطلاق بوضع الحمل إنما هو أجلٌ لوقوع الطلاق وليس لاستبراء الرحم، وتحقق الوقوع أمر مستقل لا مدخل فيه بالعدة واستبراء الرحم.

**الترجيح:** الراجح والله اعلم هو القول الأول القائلين بأن المعتدة المرتابة بتأخر حيضها تتربص حتى يُعلم براءة رحمها ظاهراً، وهو تسعة أشهر، وهو مذهب الحنفية والحنابلة لقوة ما استدلوا به وورود المناقشة على دليل القول الثاني. ولأن انقطاع الحيض يفيد غلبة الظن بوجود الحمل فيعمل به.

**المسألة الثانية: عدة المرأة المرتابة بوجود حركة في بطنها.**

**صورة المسألة:** إذا حست المرأة المعتدة بحركة أو انتفاخ في بطنها، وشكت في حملها وتأخر حيضها، فهل تتربص مدة الحمل حتى تعلم براءة رحمها ثم تبرأ، أو تتربص مدة الحمل؟ حيث يعارض هذا الشك غلبة الظن ببراءة رحمها وهو الأصل.

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** لا تتربص المرتابة أكثر مدة الحمل، بل تعتد بعدتها من الأشهر أو القروء على حسب حالها. وهو مذهب الحنفية [١] والحنابلة [٢]

**الدليل:** أن العدة مجرد أجل والآجال تنقضي بمدة واحدة لحصول المقصود بها. [٣]

**يمكن أن يناقش:** لا نسلم بحصول المقصود من العدة وهو التعبد.

**ويمكن أن يجاب عنه:** أن التعبد يحصل بنية الاعتداد في وقت التربص، لأن الشك في الحمل لا ينقل المرأة عن الأصل وهو براءة رحمها.

**القول الثاني:** تتربص المرتابة أكثر مدة الحمل، ثم تعتد بالشهور [٤] وهو مذهب الشافعية [٥].

**الدليل:** تغليبا لجانب التعبد، ولا يصح التعبد مع الشك في الحمل أثناء مدة التربص فلزم أن تعتد بعد زوال الشك والتيقن براءة رحمها. [٦]

---

(١) ينظر: المبسوط ٦/ ٤٢، البناية شرح الهداية ١٢/١٧٠

(٢) مطالب أولي النهى ٥/٤١٧. المبدع ٧/ ٧٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٦/ ٤٢.

(٤) على اختلاف بين أصحاب هذا القول في مدة التربص: إلى اليأس. وقيل: إلى أن تعلم براءة رحمها بالولادة او انتهاء مدة الحمل. ينظر: التنبيه للشيرازي، ص ١٩٩

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١٥/ ٢٦٣، التنبيه للشيرازي، ص ١٩٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٨٠

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٥ /٢٠٧

**يمكن أن يناقش:** نسلم بأن العدة يغلب عليها التعبد، إلا أنها شرعت استبراء للرحم أيضا ولا نسلم أن الشك في الحمل ينقل المعتدة عن الأصل وهو براءة رحمها.

**القول الثالث:** تتربص المرتابة أكثر مدة الحمل، أو تنتظر حتى تحيض، ثم تبرأ [١] وهو مذهب المالكية [٢]

**الدليل:** تتربص مدة الحمل استبراء لرحمها الذي لا يحصل إلا بالوضع أو الحيض، ولا تزيد على التربص لأن مدة العدة من الأشهر أو القروء داخلة في التربص. [٣]

**يمكن أن يناقش:** أنه يكفي للحكم بالبراءة غلبة الظن، لأنها الأصل.

**الترجح:** الراجح والله اعلم هو القول الأول القائلين بأن المعتدة المرتابة بوجود حركة في بطنها. لا تتربص المرتابة أكثر مدة الحمل، بل تعتد بعدتها من الأشهر أو القروء على حسب حالها. وهو مذهب الحنفية والحنابلة، لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على دليل القول الثاني، ولأن الأصل براءة الرحم ولم يغلب على الظن ما ينقلها عن البراءة.

(١) حتى يتبين أمرها بالولادة أو انتهاء مدة الحمل، على اختلاف بين الفقهاء في أقصى مدة الحمل: تسعة أشهر او أربع سنين. ينظر: عيون المسائل، ص ٣٨٤. وقيل: خمس سنين وقيل: ست وسبع. ينظر: الكافي لابن عبد البر ٦٢٠/٢

(٢) ينظر: عيون المسائل، ص ٣٨٤، التبصرة للشيرازي ٥/ ٢٢، الكافي لابن عبد البر ٦٢٠/٢

(٣) ينظر: القوانين الفقهية، ص ١٥٧.

**المبحث الثالث: حقيقة الوسائل الطبية ومشروعيتها**

**المطلب الأول: حقيقة الوسائل الطبية**

**الوسائل لغة:** وسل: العمل الذي يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، وشيء واسل: أي واجب، قيل: وسل فلان إلى ربه وسيلة: إذا عمل عملا تقرب به إليه، والوسيلة: الوصلة والقربى والدرجة، وجمعها الوسائل، والواسل: الراغب إلى الله، ويقال: توسل فلان إلى فلان بوسيلة، أي: تسبب إليه بسبب [1]. والمعنى المراد في هذا البحث: هو التوصل إلى أمر.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

**الطب لغة :**هو علاج الجسم، والنفس، يقال **:**طَبَّهُ، طبّاً إذا داواه، وأصله: الحذق في الأشياء، ولذلك يقال لمن حذق بالشيء وكان عالمًا به **:**طبيباً، وجمعه أطباء، وتستعمل مادة طب في اللغة بمعنى سحر فيقال **:**فلان مطبوب: أي مسحور، على سبيل التفاؤل، كما تستعمل مادة طب في الدلالة على الشأن، والعادة، فيقال **:**ما ذاك بطبي، أي بشأني، وعادتي، والمعنى المناسب للبحث هوا الأول وهو بمعنى علاج الجسم والنفس.

**الطب شرعاً:** "علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عنها، لتحفظ الصحة " [2].

**المقصود بالوسائل الطبية:** هي عمل تحاليل أو أشعة داخل المختبر تعطي مؤشرات علمية أساسية لرصد حالة الإنسان الصحية وتكشف عن وجود اضطرابات في الوظائف الحيوية والعضوية للجسم [3].

**ويقصد بإثبات الحمل بالوسائل الطبية:** هو الفحص عن وجود الحمل من عدمه بطرق طبية خاصة متعددة الأنواع، تجرى في المنزل أو المختبر أو غرفة الأشعة وفق شروط معينة.

---

(1) ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٤٨)، لسان العرب (١١/ ٧٢٤)

(2) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ٩٩/١.

(3) ينظر: المختبر التعليمي المرجعي على الرابط التالي: https://en-gb.facebook.com/laboratory

**المطلب الثاني: طرق التحقق من الحمل بالوسائل الطبية.**

**الفرع الأول: التحقق من الحمل عن طريق الكشف عن هرمون الحمل.**

**أولاً: التحقق من الحمل عن طريق اختبار البول.**

**النوع الأول: اختبار الحمل المنزلي:** يجرى هذا الاختبار في المنزل، ويمكنه اكتشاف الحمل بعد حدوث الحمل بأربعة عشر يوماً، طريق الكشف عن هرمون الحمل [١]، وهذا النوع من الاختبار أقل دقة من الاختبار المختبري [٢].

**النوع الثاني: اختبار الحمل المختبري:** يجرى هذا الاختبار في المختبر ويمكنه اكتشاف الحمل في وقت مبكر تقريبا بعد عشرة أيام من حدوث الحمل، ويتميز بدقته العالية على الكشف عن هرمون الحمل [٣].

**ثانياً: التحقق من الحمل عن طريق اختبار الدم:** يجرى هذا الاختبار عن طريق قياس مقدار الدم في الهرمون، وهو أكثر دقة من اختبارات البول، ويمكن إجراؤه في وقت مبكر جدا، تقريباً بعد سبعة أيام من حدوث الحمل [٤].

**الفرع الثاني: التحقق من الحمل بالأشعة.**

**أولاً: التحقق من الحمل بالأشعة السينية (أشعة أكس التقليدية) (X-RAY):** يمكن إثبات وجود الحمل بالأشعة فوق الصوتية وذلك تصوير الرحم والأجزاء المحيطة به عن طريق أشعة أكس، حيث تنبعث هذه الأشعة من ماكينة خاصة، وتسير عبر الجسد، وتسمح الأجزاء المجوفة مثل الرئتين، لأغلب أشعة أكس بالمرور من خلالها لتصدم باللوح الفوتوغرافي، مما يؤدي لظهور مساحة داكنة على الفيلم ومع التطور العلمي اليوم صارت تختزن داخل أجهزة الحاسب الآلي [٥].وقد ذكر الأطباء أضرارا كبيرة لمثل هذا النوع من الأشعة وخطرها على الجنين فقد يسبب توقفاً في نموه أو تشوها في خلقته، لذلك لا يلجأ إليها الأطباء اليوم إلاّ في حالات نادرة تستدعي استعمال مثل هذه الأشعة وفي أوقات متأخرة من نمو الجنين كأن تجرى في الأشهر الأخيرة. [٦].

---

(١) هرمون الحمل: عندما تنغرس البويضة الملقحة في الرحم يتكون هرمون يساعد على نمو الجنين وانغراسه، ويخرج هذا الهرمون من الجسم عن طريق البول والدم ويمكن اكتشافه إذا وجد في البول بتركيز كاف بو اسطة المواد الكيماوية وهذا الهرمون هو هرمون الغدد التناسلية (human chorionic gonadotropin) أو (HCG) ينظر: الأنواع المختلفة لاختبارات الحمل. على الرابط. http://www.mawolod.com/tests//٢٠١.article.htm

(٢) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة، لأحلام القواسمة، ص (٢١).

(٣) ينظر: الحمل الطبيعي والحمل بالطرق الحديثة، ص (٨٨).

(٤) ينظر: موسوعة المرأة الطبية، لسبيرو فاخوري، ص (١٠٩).

(٥) ينظر: الأشعة السينية وبعض تطبيقاتها، ص ١١.

(٦) ينظر: الأشعة السينية وبعض تطبيقاتها، ص ١٥٦.

**ثانياً: التحقق من الحمل بالموجات فوق الصوتية:** يمكن إثبات وجود الحمل بالأشعة فوق الصوتية وذلك تصوير الرحم والأجزاء المحيطة به عن طريق جهاز التصوير بالموجات فوق الصوتية ثنائية الأبعاد، أو ثلاثية ورباعية الأبعاد وهي تقنية حديثة دخلت حيز التطبيق في السنوات القريبة [١]. ويمكن رؤية الجنين داخل الرحم عن طريق هذا الجهاز بعد مرور شهر من التلقيح، ويتبين عمر الجنين عن طريقه [٢].

**المطلب الثالث: مشروعية العمل بنتائج الوسائل الطبية.**

**أولاً: الوسائل الطبية ذات النتائج القطعية:** وهي الأشعة السينية والأشعة الصوتية، [٣] تقاس على الأدلة ذات الدلالة القطعية، التي تفيد اليقين في إثبات الحمل، ويجب العمل بها، كوضع المولود، [٤] أو تفيد اليقين في نفي الحمل، وهي انقضاء أكثر مدة الحمل دون وضعها للمولود. [٥]

**ثانياً: الوسائل الطبية ذات النتائج الظنية:** وهي تحليل البول وتحليل هرمون الحمل، [٦] تعتبر نتائج ظنية كإثبات الحمل ونفيه بقول الخبير، [٧] واتفق الفقهاء على الرجوع لأهل الخبرة في إثبات الحمل. [٨]

**والتكييف الفقهي للوسائل الطبية ذات النتائج الظنية:** أنها قرائن ظنية، والعمل بها مشروع في الجملة. [٩]

---

(١) ينظر: موسوعة الحمل والولادة ص (٣٢، ٢٤)، دليل الحمل والولادة للبنة شبارو، ص (٦٩)

(٢) ينظر: تطور الجنين لمحيي الدين العلبي، ص (١٨٦).

(٣) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب، (٣/ ١٠٨١).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ٩١، المحلى ٩/ ٥٦ذ، المغني ٢٤٠/٦، المعونة، ص٩١٤.

(٥) ينظر: النوادر والزيادات ١٢/٥، الفروع ٢٤٠/٩، المختصر الفقهي ٣٢٩/٤.

(٦) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب، (٣/ ١٠٨١).

(٧) ينظر: المختصر الفقهي ٣٢٨/٤، أسنى المطالب ٣٩٣/٣.

(٨) ينظر: الإقناع لابن المنذر ٣٢٤/١، المحلى ١٠/ ٦٢.

(٩) ينظر: ص ٥ من البحث

**المبحث الرابع: أثر الوسائل الطبية على عدة المرتابة في حملها**

**المطلب الأول: إثبات حمل المرتابة بالوسائل الطبية**

إذا ثبت وجود حمل المرأة المرتابة بالوسائل الطبية، وكانت في العدة، فإنه ينظر إلى نوع الوسيلة المستخدمة من حيث إفادتها لليقين أو الظن، ثم يحكم بناء على ذلك.

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

**أولا:** يجب العمل بنتائج الوسائل الطبية في الإثبات إذا كانت قطعية، كالعمل بعلامة إثبات الحمل القطعية عند الفقهاء، وهي وضع المولود. [١] لاتفاق الفقهاء رحمهم الله على الرجوع لأهل الخبرة في إثبات الحمل، وقول الأطباء بنتائج الوسائل الطبية هو شهادة من أهل الخبرة بتحقق وجود الحمل؛ فصح الرجوع لها. [٢]

**ثانياً:** اختلف في العمل بنتائج الوسائل الطبية إذا كانت ظنية على قولين:

**القول الأول:** يصح العمل بنتائج الوسائل الطبية الظنية في إثبات حمل المرتابة وتنقضي عدتها بانتهاء أكثر مدة الحمل. وهو ظاهر مذهب الحنفية [٣] والحنابلة [٤] وقول عند الشافعية [٥]

**الدليل:** قياساً على تربص المرأة المرتابة بوجود حمل أكثر مدة الحمل عملاً بقرينة الإثبات من انقطاع الحيض الذي يُجهل سببه.

**القول الثاني:** لا يصح العمل بنتائج الوسائل الطبية الظنية في إثبات حمل المرتابة، وتنقضي عدتها بانتهاء الأشهر أو القروء حسب حالها، وذلك بعد التربص أكثر مدة الحمل. وهو ظاهر مذهب المالكية [٦] وظاهر المذهب عند الشافعية [٧]

**الدليل:** لأن الأصل براءة الرحم ولا ينقل عن الأصل إلا بيقين، والتربص للاحتياط، والعدة بعد التربص حسب حالها الأشهر أو القروء.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ٩١، الإقناع لابن المنذر ٣٢٤/١، اختلاف العلماء ٤٠٢/٢، المحلى ٩/ ٥٦، المغني ٢٤٠/٦.

(٢) ينظر: الإقناع لابن المنذر ٣٢٤/١.

(٣) ينظر: المبسوط ٦/ ٤٢، البناية شرح الهداية ١٧٠/١٢

(٤) ينظر: المغني ١٩٤/١١، المبدع ٧/ ٧٢، مطالب أولي النهى ٤١٧/٥.

(٥) ينظر: الإقناع لابن المنذر ٣٢٤/١.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ٤/ ١٠١-١٠٢، المختصر الفقهي ٧/ ٤٥٩، تحبير المختصر ٣/ ٣٣٦.

(٧) بحر المذهب ٢٦٦/١١، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣٩٢/٣، على اختلاف في انتهاء المدة الحمل قطعاً بأربع سنين أو ظاهراً بمضي تسعة أشهر. بحر المذهب ٢٦٦/١١.

**يمكن أن يناقش:** لا نسلم بأن الأصل وهو براءة الرحم لا ينقل عنه إلا بيقين، حيث يثبت حمل المرأة بقول النساء. [١]

**الترجيح:** الراجح هو القول الأول القائلين بأنه يعمل بنتائج الوسائل الطبية الظنية في إثبات حمل المرتابة وتنقضي عدتها بانتهاء أكثر مدة الحمل، لا سيما إذا وجدت علامات– أخرى تعضدها، وتعتبر نتائج الوسائل الطبية من القرائن التي تدل على وجود الحمل، والقرائن حجة في الإثبات.

**المطلب الثاني: نفي حمل المرتابة بالوسائل الطبية**

إذا انتفى وجود حمل المرأة المرتابة بالوسائل الطبية، وكانت في العدة، فإنه ينظر إلى نوع الوسيلة المستخدمة من حيث إفادتها لليقين أو الظن، ثم يحكم بناء على ذلك.

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

**أولاً:** اتفق الفقهاء أنه لا يمكن نفي الحمل قطعاً إذا ادعته المرأة إلا أن تتربص أكثر مدة الحمل. [٢]

**ثانياً:** اختلف الفقهاء في العمل بقول أهل الخبرة في نفي الحمل، على قولين. [٣]

**ثالثاً:** اختلف الفقهاء في العمل بنتائج الوسائل الطبية القطعية والظنية، إذا نفت وجود حمل المرتابة، على قولين:

**القول الأول:** يعمل بنتائج الوسائل الطبية في نفي حمل المرتابة، وتنقضي عدتها حسب حالها بالشهر أو القروء. وهو ظاهر مذهب الحنفية [٤] والحنابلة [٥]

**الدليل:** أن استبراء الرحم من الحمل يقبل فيه قول النساء، فدل على قبول قول أهل الخبرة في هذا المجال، وقول الأطباء بنتائج الوسائل الطبية هو شهادة من أهل الخبرة بنفي الحمل وبراءة الرحم؛ فصح الرجوع لها [٦].

---

(١) ينظر: الإقناع لابن المنذر ٣٢٤/١.

(٢) اختلاف العلماء ٢/ ٣٨٢، الإجماع لابن المنذر ٩٩، ينظر: النوادر والزيادات ١٢/٥.

(٣) ينظر: مسألة المرتابة بوجود حركة في بطنها، ص ٩-١٠

(٤) ينظر: المبسوط ٦/ ٤٢، البناية شرح الهداية ١٧٠/١٢

(٥) مطالب أولي النهى ٤١٧/٥، المبدع ٧/ ٧٢.

(٦) ينظر: المغني ٨/ ٢١١، المحلى ٦٢/١٠، تحبير المختصر ٣/ ٣٣٦.

**القول الثاني:** لا يعمل بنتائج الوسائل الطبية في نفي حمل المرتابة، وتتربص أكثر مدة الحمل، ثم تعتد بعدتها بعد ذلك. وهو ظاهر مذهب المالكية [١] والشافعية [٢] [٣]

**الدليل:** أن استبراء الرحم لا يحصل إلا بما يفيد القطع كالوضع، أو الحيض. [٤]

**يمكن أن يناقش بما يلي:**

١-لا نسلم بأن استبراء الرحم لا يحصل إلا بالوضع أو الحيض، فقد يحصل بما يزيل الشك، ويكفي الظن بوجود البراءة للعمل بها.

٢-لو سلمنا بأن استبراء الظن لا يحصل إلا بالوضع أو الحيض فهذا دليل لنا، لأن الحيض علامة ظنية وقد عُمل بها في نفي الحمل.

**الترجيح:** الراجح هو القول الأول القائلين بأنه يعمل بنتائج الوسائل الطبية في نفي حمل المرتابة وتنقضي عدتها وتنقضي عدتها حسب حالها بالشهر أو القروء. لأن استبراء الرحم يحصل بما يزيل الشك، [٥] كالحيضة فمن باب أولى أن يحصل بالوسائل الطبية التي تفيد اليقين كالأشعة فوق الصوتية، أو بالوسائل الطبية التي تفيد الظن، فهي عمل بالظن في مقابلة الشك.

(١) ينظر: عيون المسائل، ص ٣٨٤، التبصرة ٥/ ٢٢، الكافي لابن عبد البر ٦٢٠/٢

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١٥/ ٢٦٣، التنبيه للشيرازي، ص ١٩٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٨٠

(٣) وقد أفتت اللجنة الدائمة بأنه لا تنقطع العدة باكتشاف براءة الرحم من الحمل باستخدام الوسائل الطبية. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى ٤٠٩/٢٠.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية، ص ١٥٧.

(٥) ينظر: الطرق الحكمية، ص ٨٧.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى وأشكره على ما منَّ بـر وتفـضل مـن إتمام هذا البحث، الذي بذلت فيه الوسع والجهد، فما كان فيه من صواب فمـن الله وحـده، وما كان من خطأ أو نسيان فمني والشيطان.

وأعرض فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

**نتائج البحث:**

١. أن الوسائل الطبية المستخدمة للتحقق من وجود الحمل على نوعية: وسائل طبيـة تفيد القطع بوجود الحمل او عدمه، ووسائل طبية تفيد الظن في ذلك.
٢. أن الأشعة بنوعيها السينية والصوتية تفيد القطع بوجود الحمل من عدمه.
٣. أن التحاليل واختبارات الدم تفيد الظن بوجود الحمل من عدمه.
٤. أن المرأة المرتابة بوجود حمل قد يكون بسبب انقطاع حيضها المفاجئ أو بـسبب وجود حركة في بطنها أو انتفاخ.
٥. أن الراجح في عدة المرأة المرتابة في حملها إذا كانت تحـيض وانقطـع حملهـا بسبب تجهله فإنها تتربص أكثر مدة الحمل وتدخل هذه المدة في عـدتها إذا تبـين عدم حملها بعد التربص.
٦. أن الراجح في عدة المرأة المرتابة في بوجود حركة في بطنها، أو انتفـاخ، فإنهـا تعتد حسب حالها بالأشهر أو القروء، ويعمل بالأصل وهـو بـراءة الـرحم مـن الحمل.
٧. أنه يعمل بنتائج الوسائل الطبية الظنية في إثبات حمل المرتابة.
٨. الراجح هو يعمل بنتائج الوسائل الطبية في نفي حمل المرتابة.

## فهرس المصادر والمراجع


- **القرآن الكريم**
- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الدعوة الإسكندرية، ط الثالثة، ١٤٠٢ه.
- أحكام النوازل في الإنجاب، محمد المدحجي، كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٢ه السعودية.
- اختلاف الفقهاء، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، المحقق: مجموعة من العلماء، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، وبذيله: حاشية الرملي.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)،عناية: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ ،دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ
- الأشعة السينية وبعض تطبيقاتها، د. محمود نصر الدين، سلسلة الكتب العلمية الميسرة، معهد الإنماء العربي.
- أصول السرخسي، المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حققه أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر، ط الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ) دار المعرفة، بيروت.
- الإقناع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الجبرين، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤١٠ه.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، ط الثانية.
- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني، ت ٥٠٢ هـ، المحقق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ٢٠٠٩ م
- بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ه
- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، المحقق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط الثانية ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ١٢٠٥هـ، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التاج والإكليل شرح لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري، ت (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) المحقق: د. الجبرين وغيره، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٢١هـ
- تطور الجنين وصحة الحامل، لمحيي الدين العلبي، دار ابن كثير، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٠ه.
- التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت
- حاشية الجمل عبى شرح المنهج، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت -لبنان.
- حاشية الرملي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ه
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الخلوتي بالصاوي، دار المعارف، القاهرة.
- الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، أميرة عدلي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.
- الحمل الطبيعي والحمل بالطرق الحديثة، تأليف: شيرمان نورمان، دار شعاع ٢٠٠٤.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجة أمين أفندي ت ١٣٥٣هـ، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط الأولى، ١٤١١هـ
- دليل الحمل والولادة، تأليف: لينة شبارو، مركز التعريب والبرمجة، بيروت،ط الأولى.
- تحبير المختصر - الشرح الوسط على خليل: بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري ت ٨٠٥ ه المحقق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط الأولى، ١٤٣٤هـ
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى ، ت ٥٧٣هـ
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، مكتبة دار البيان.

- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (ت ٧٧٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ
- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ، المحقق: مهدي المخزومي، وآخرون، دار الهلال.
- عُيُون المسائِل: لأبي محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي ت٣٧٣هـ، تحقيق:علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤٣٠هـ
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت (٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت
- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، علم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ه.
- القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، المحقق: ماجد الحموي، طبعة دار ابن حزم.
- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط الثانية، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.
- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر
- المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي(ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حافظ الحبتور،ط الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي،ط الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، دار الفكر
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٠٥ه.
- المغني لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.
- موسوعة المرأة الطبية، تأليف: سبيرو فاخوري، الناشر: دار العلم للملايين،٢٠٠٤.
- موسوعة المرأة في الحمل والولادة، لأحلام القواسمة، دار أسامة، ٢٠٠٥
- موقع المختبر التعليمي المرجعي على الرابط التالي: https://en-gb.facebook.com/laboratory
- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ه.
- النّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء.